

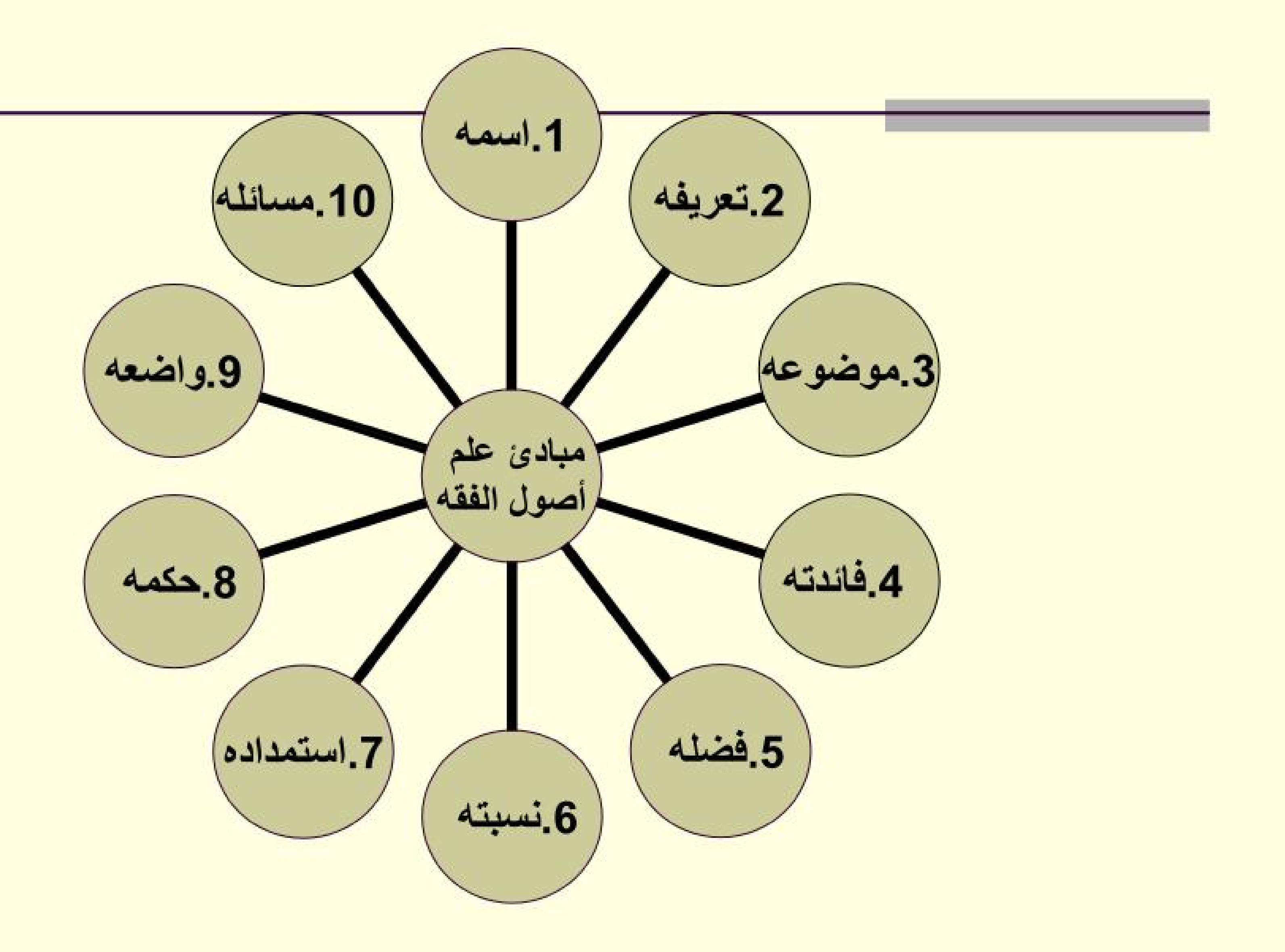


يتضمن عرض مسائل أصول الفقه على برنامج (البوربوينت)
والمرجع الرئيس فيه هو كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لِ أ.د. عياض السلمي

إعداد



أولا: مبادئ علم أصول الفقه


مبادئ علم
أصول الفقه
1.اسمه
2.تعريفه
3.موضوعه
4.فائدته
5.فضله
6.نسبته
7.استمداده
8.حكمه
9.واضعه
10.مسائله

1- اسمه

* أصـول الفقه.

* أصـول الأحــكام.

* الأصول.

2- تعريفه

أ- التعريف الإضافي

أصول

لغة: الأساس.
واصطلاحا: 1. الدليل.
2. القاعدة. 3. الراجح.

الفقه

لغة: الفهم.
واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ب- التعريف اللقبي

التعريف الوصفي

1. معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

(ويلحظ أن كلمة (معرفة) هي التي جعلته وصفيًّا وبحذفها يصير اسميًّا، كما أن إضافتها إلى التعريف الثاني تجعله وصفيًّا).

التعريف الاسمي

2. القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

3- موضوعه

<u>**الأدلة الشرعية**</u>؛ من جهة: حجيتها، وما تثمره من أحكام، وطرق استنباط الأحكام منها، وحال المستفيد منها وهو المجتهد.

-4

فائدته

1- للمجتهد: (كيفية استنباط الأحكام من الأدلة).

2- لرجال القانون ومن في حكمهم: (تطبيق النصوص على الجزئيات).

3- لأهل التفسير والحديث: (في فهم مراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وفي المباحث المشتركة).

4- لأهل اللغة: (في المباحث المشتركة).

5- للمختصين بالعلوم الاجتماعية ونحوها: (تأصيل تلك العلوم تأصيلا شرعيا).

6- للمتعلم بشكل عام: (تكوين الملكة الفقهية لديه والقدرة على تحليل النصوص، ومعرفة مبادئ العلوم ذات الصلة).


فضله
داخل في العلم الشرعي الذي وردت
في فضله نصوص لا تحصى.

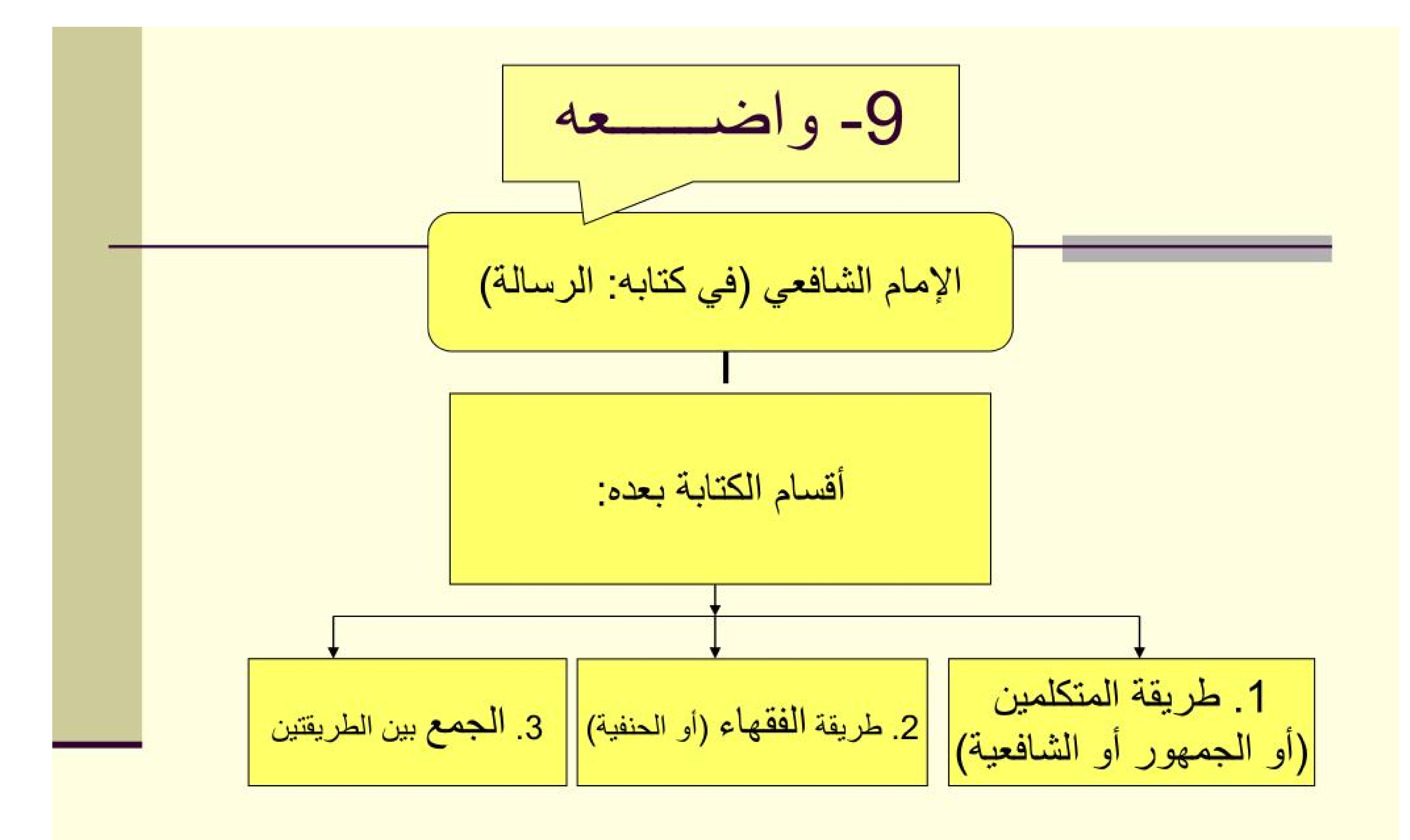

6 نسبته
وسيلة لتعلم الفقه، فهو من علوم الآلة.



1. استقراء نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الإجماع والآثار.
2. علم التوحيد من جهة إثباته للإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم حجية الوحيين.
3. قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.
4. الفقه (من جهة مايفيد في تصور الأحكام الشرعية).
5. الفطرة السوية والعقل السليم، وما يستنبطه وفق الضوابط الشرعية.

8- حكمه

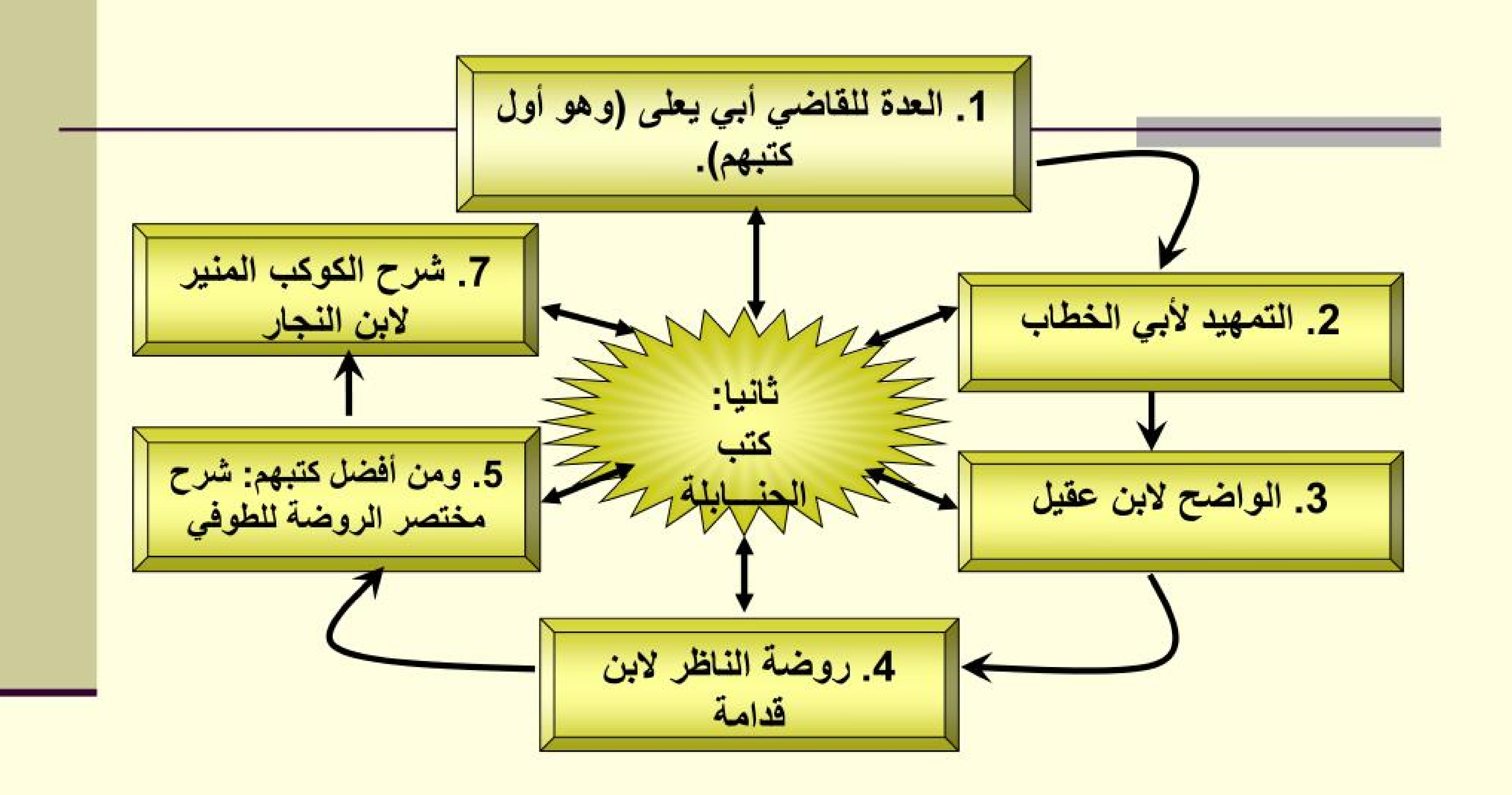
فرض عين على المجتهد؛ لأنه لا غنى له عن أصول الفقه، وفرض كفاية على المسلمين؛ بالنظر إلى أنه لابد أن يكون بينهم من تحصل بهم الكفاية من المجتهدين، وممّا يوصل إلى الاجتهاد تعلم أصول الفقه، وإذا كان وجود المجتهدين فرض كفاية؛ فيكون ما يوصل إليه فرض كفاية أيضا؛ لأن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

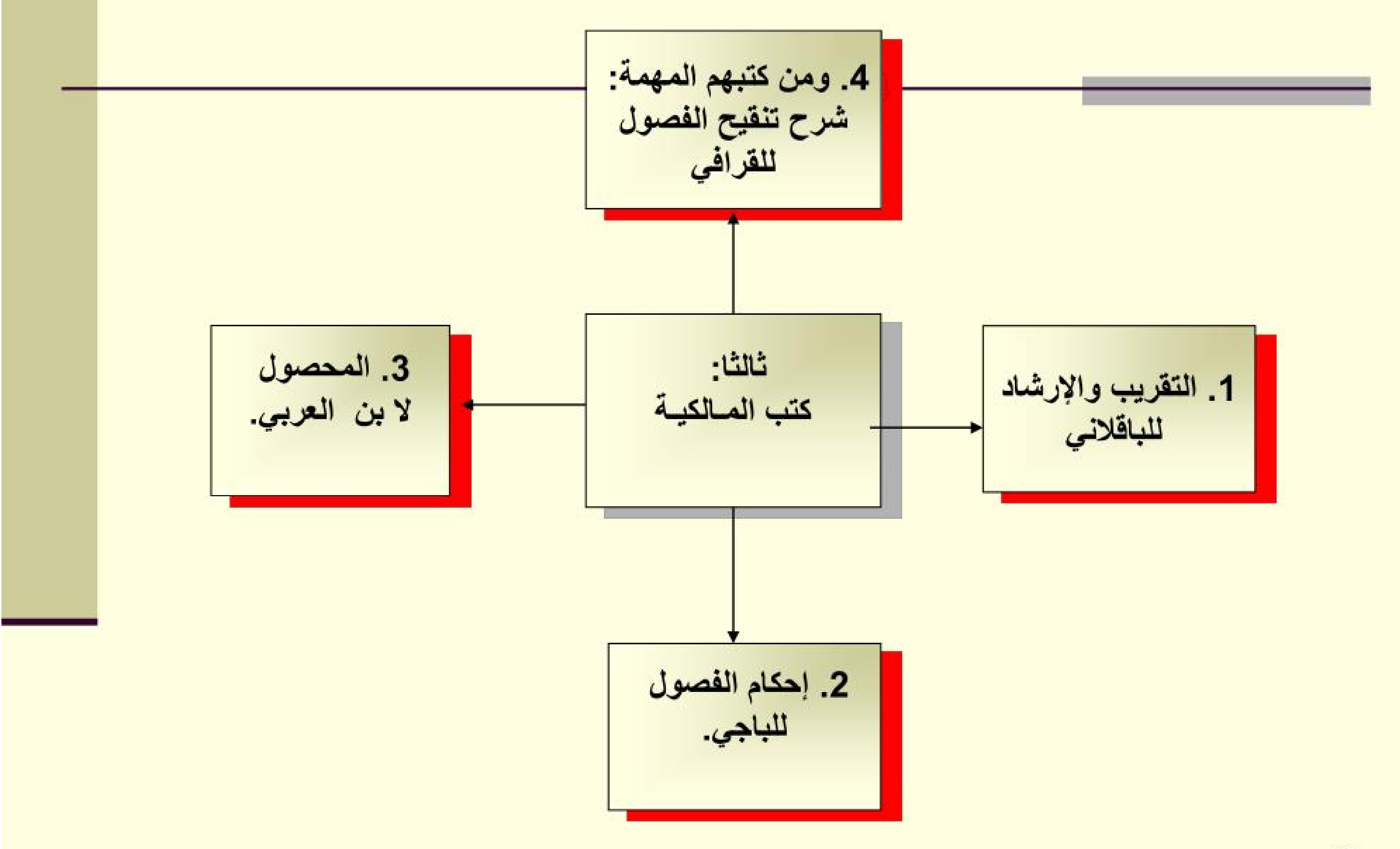

9- واضـــــعه
الإمام الشافعي (في كتابه: الرسالة)
أقسام الكتابة بعده:
1. طريقة المتكلمين (أو الجمهور أو الشافعية)
2. طريقة الفقهاء (أو الحنفية)
3. الجمع بين الطريقتين

1. أشهر الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين

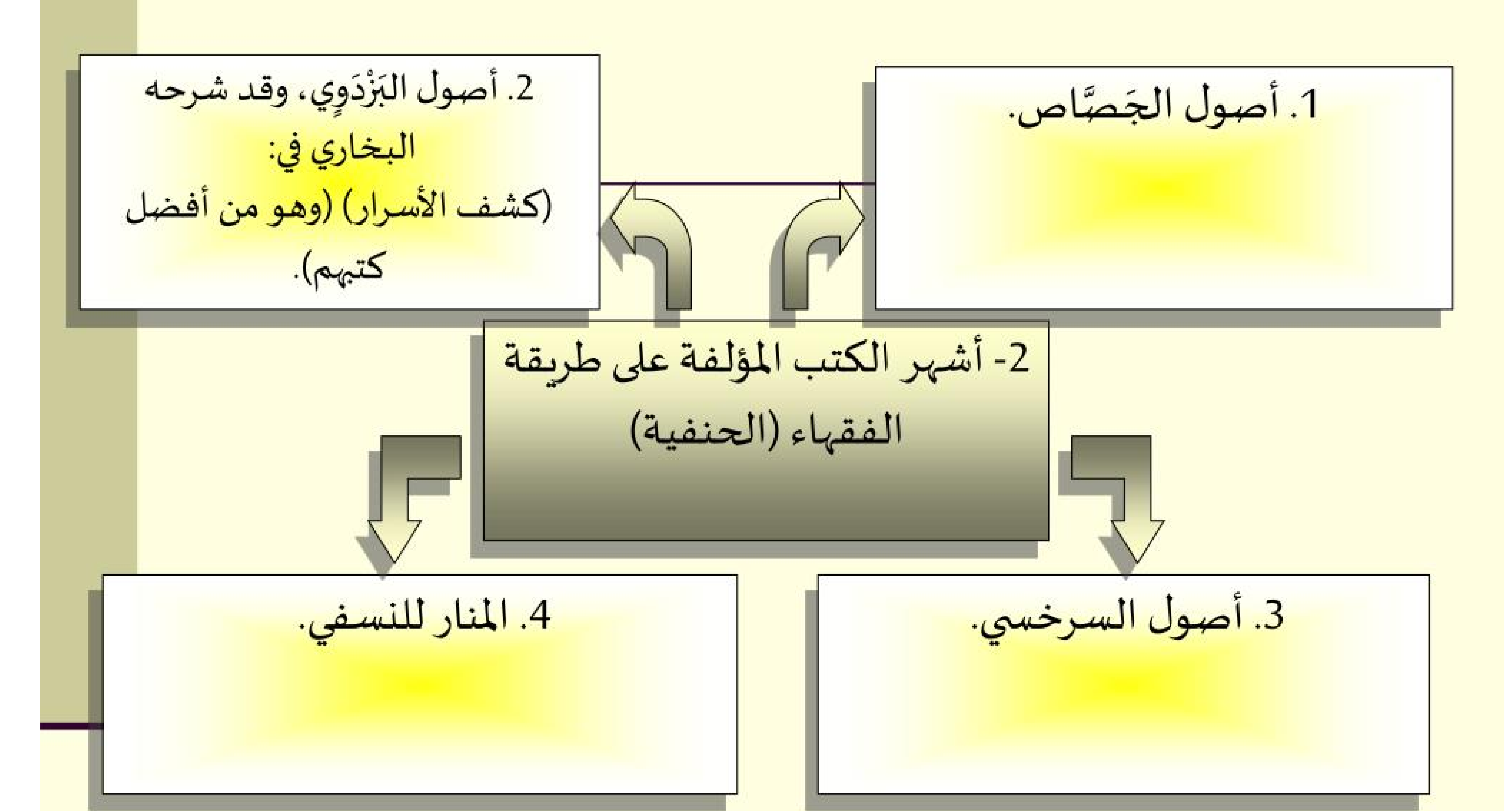
أولا: كتب الشـــــافعية

- العمد للقاضي عبد الجبار.
- المعتمد لأبي الحسين البصري.
- البرهان للجويني.
- المستصفى للغزالي.
- المحصول للرازي.
- الإحكام للآمدي
- ومن أفضل كتبهم: قواطع الأدلة للسمعاني.


1. العدة للقاضي أبي يعلى (وهو أول كتبهم).
2. التمهيد لأبي الخطاب
3. الواضح لابن عقيل
4. روضة الناظر لابن قدامة
5. ومن أفضل كتبهم: شرح مختصر الروضة للطوفي
7. شرح الكوكب المنير لابن النجار
ثانيا: كتب الحنــابلة



4. ومن كتبهم المهمة:
شرح تنقيح الفصول
للقرافي
ثالثا:
كتب المـالكيـة
3. المحصول
لا بن العربي.
1. التقريب والإرشاد
للباقلاني
2. إحكام الفصول
للباجي.


2- أشهر الكتب المؤلفة على طريقة الفقهاء (الحنفية)
1. أصول الجَصَّاص.
2. أصول البَزْدَوِي، وقد شرحه البخاري في:
(كشف الأسرار) (وهو من أفضل كتبهم).
3. أصول السرخسي.
4. المنار للنسفي.

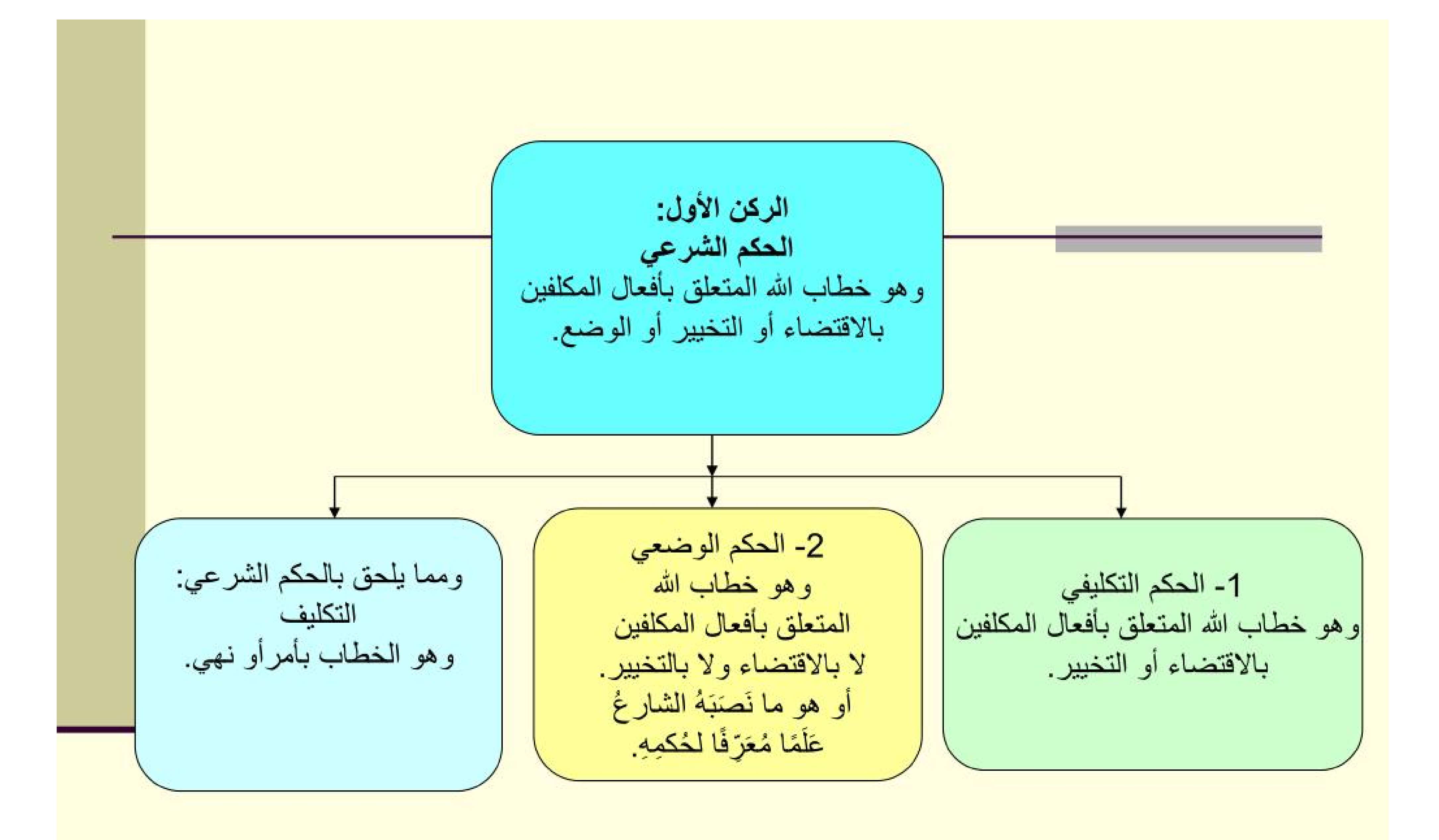
3- أشهر الكتب التي جمعت بين الطريقتين

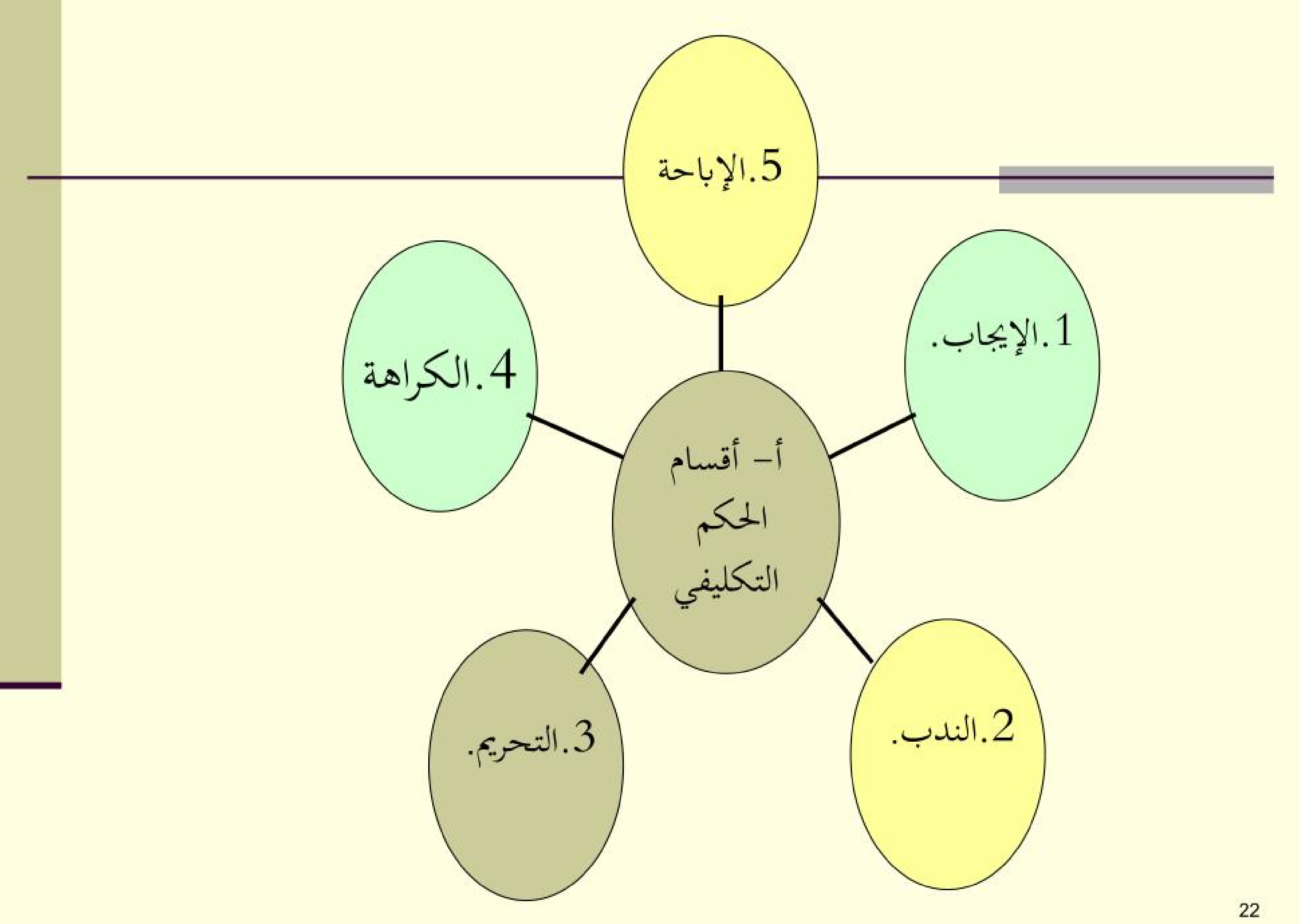
- بديع النظام لابن الساعاتي.
- تنقيح الأصول لعبيد الله المحبوبي.
- جمع الجوامع لابن السبكي.
- التحرير لابن الهمام.

10- مســـــــــائله

الأحكام الشرعية (الثمرة)	الأدلة (المثمر)	طرق الاستنباط (طرق الاستثمار أو دلالات الألفاظ)	المجتهد أو الاجتهاد (المستثمر)
1	2	3	4
أ. الأحكام التكليفية (وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة). ب. الأحكام الوضعية (وهي: السبب والعلة والشرط والمانع، والصحة والفساد، والأداء والإعادة والقضاء، والعزيمة والرخصة).	أ.الأدلة المتفق عليها (وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس). ب.الأدلة المختلف فيها (كمذهب الصحابي والاستصلاح والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع...)	كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والنص والظاهر والمجمل	ويشمل الاجتهاد والتقليد وما يعرض للمجتهد من تعارض ظاهري بين الأدلة وطرق دفعه.

ثانيا: موضوعات أصول الفقه


الركن الأول:
الحكم الشرعي
وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
1- الحكم التكليفي
وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير.
2- الحكم الوضعي
وهو خطاب الله
المتعلق بأفعال المكلفين
لا بالاقتضاء ولا بالتخيير.
أو هو ما نَصَبَهُ الشارعُ
عَلَمًا مُعَرِّفًا لحُكمِهِ.
ومما يلحق بالحكم الشرعي:
التكليف
وهو الخطاب بأمرأو نهي.


5.الإباحة
1.الإيجاب.
4.الكراهة
أ- أقسام
الحكم
التكليفي
3.التحريم.
2.الندب.

1- الواجب:

- تعريفه: هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما.
- أقسامه:

<u>ينقسم باعتبار ذاته إلى:</u>

1- واجب معين. وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير، كالصلاة والصيام.

2- و مخير. وهو ما خُيِّرَ فيه المكلف بين خصال محصورة، ككفارة اليمين.

<u>وينقسم باعتبار الوقت إلى:</u>

1- مؤقت كالصلاة.

2- غير مؤقت كأداء النذور والكفارات.

<u>والأول قسمان:</u>

1- مضيق. وهو الذي حدد الشارع له وقتا لا يتسع لغيره من جنسه كالصيام.

2- موسع. وهو الذي حدد الشارع له وقتا يتسع له و لغيره من جنسه كالصلاة.

<u>وباعتبار فاعله إلى:</u>

1- واجب عيني. وهو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه كالصلاة.

2- و كفائي. وهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله كصلاة الجنازة.

• معنى قاعدة: " ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

معناها: الوسيلة التي لا يكون الشيء واجبا في ذمتنا إلا بها فليست بواجبة كالاستطاعة للحج. وما كان واجبا في ذمتنا ولكن لا يمكن فعله شرعا أو عقلا أو عادة إلا بهذه الوسيلة فهي واجبة كغسل جزء من الرأس لإتمام غسل الوجه .
وبعضهم يشترط أن تكون داخلة تحت قدرة المكلف إلا أن هذا في كل تكليف فلا تظهر حاجة للتنصيص عليه هنا.

2- المندوب

- تعريفه: هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم.

  كالسنن الرواتب.

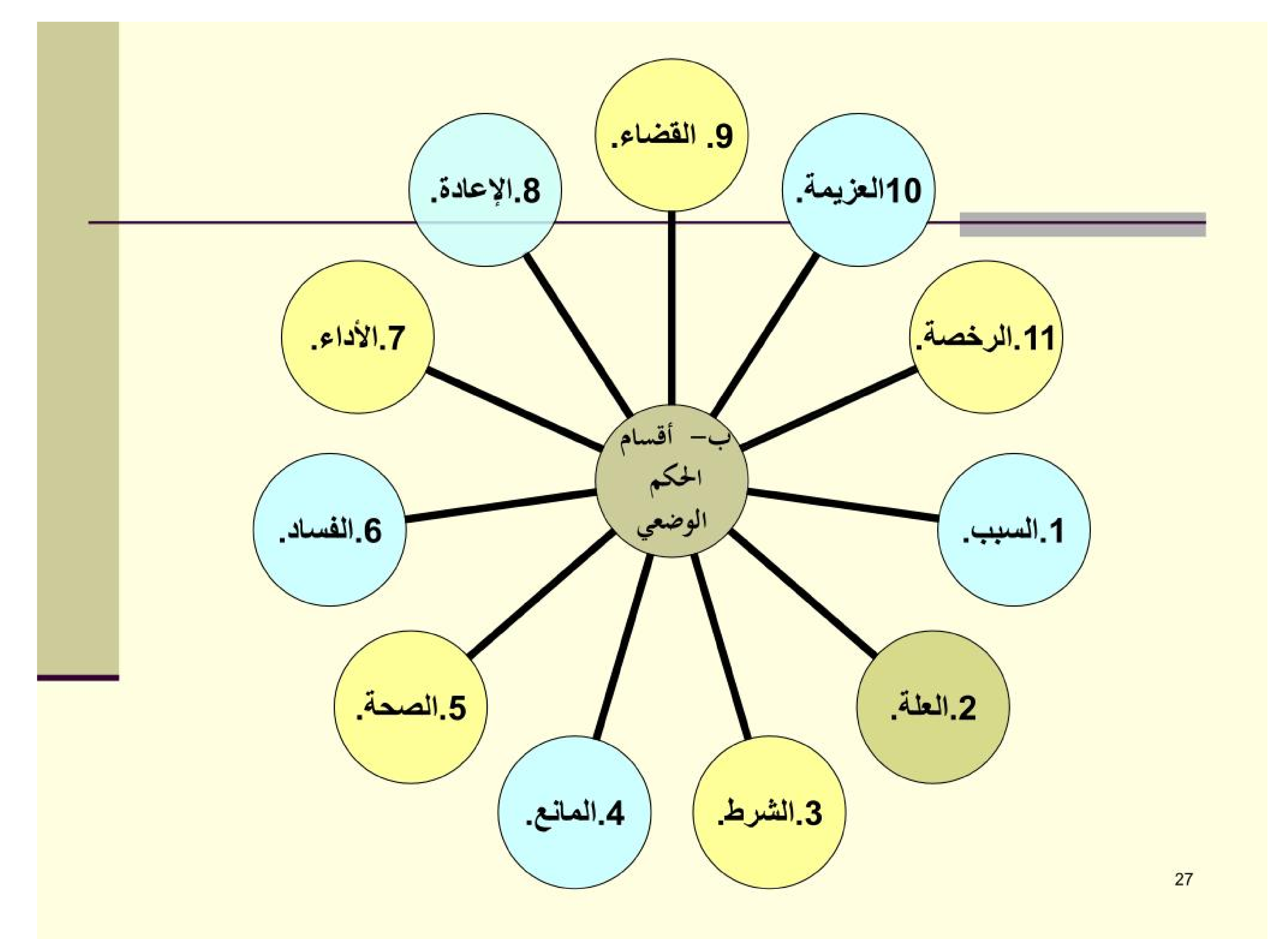
- ومن أهم مسائله: إذا شرع المكلف في المندوب فهل ينقلب واجبًا يلزمه إتمامه، وإذا قطعه يلزمه القضاء؟

  هذا رأي الإمام أبي حنيفة خلافا للجمهور.

  والراجح عدم وجوبه. ومن أدلة ذلك حديث: " الصائم المتطوع أمير نفسه ..." رواه أحمد.

3-5- باقي أنواع الحكم التكليفي

- 3- الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما. كالقتل والكذب.
- 4-المكروه : وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غيرجازم. كالمشي بنعل واحدة، والشرب واقفًا.
- 5-المباح: وهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك. كالأكل من الطيبات والبيع والشراء في الأصل.


ب- أقسام الحكم الوضعي
1.السبب.
2.العلة.
3.الشرط.
4.المانع.
5.الصحة.
6.الفساد.
7.الأداء.
8.الإعادة.
9. القضاء.
10العزيمة.
11.الرخصة.

كليات الحكم الوضعي (الأقسام الأساسية)

1- السبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. كملك النصاب لوجوب الزكاة؛ فيلزم من ملك النصاب وجوب الزكاة ومن عدمه عدمها لذات ملك النصاب، فإن تخلف الحكم مع وجود ملك النصاب فليس لقصور في السبب؛ بل لأمر خارج، كعدم مضي الحول.

2-العلة: ما قيل في السبب يقال في العلة بالنظر إلى أنهما مترادفان. وبعضهم خص العلة بأن يكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة كالمثال السابق (ملك النصاب للزكاة)، أما السبب فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كملك النصاب، وقد لا يكون كالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ولا ندرك بينهما مناسبة ظاهرة. وهذا التفريق هو الراجح.

3- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالحول يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدم وجوبها بالنظر إلى الحول وحده.

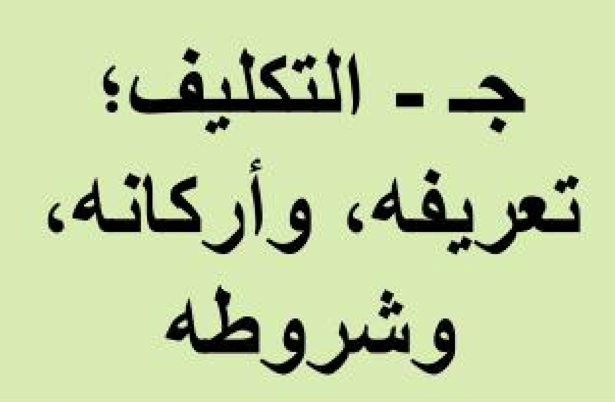
4- المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالدين الحالِّ -عند طائفة من الفقهاء- يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من عدمه وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها بالنظر إلى الدين وحده.

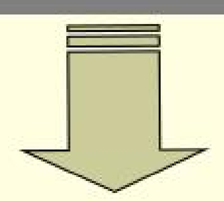
باقي أقسـام الحكم الوضعي (التبعـية)

5-الصحة 6- والفساد.
فالصحة: ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه. أي على هذا الفعل، فالأثر المقصود من العبادة هو الإجزاء وسقوط المطالبة بها، فإذا ترتب هذا الأثر على فعل الصلاة مثلا كانت صحيحة، وإذا لم يترتب كانت فاسدة.
ومن هنا فالفساد هو عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه.

7-الأداء 8- والإعادة 9- والقضاء.
فالأداء: فعلُ العبادةِ في وقتها المعين شرعًا غيرَ مسبوقٍ بفعلٍ مختلّ.
والإعادة: فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل.
والقضاء: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها.
ومثال ذلك الصلاة : ففعلها في وقتها لأول مرة أداء، وللمرة الثانية إعادة، وبعد خروج وقتها: قضاء.

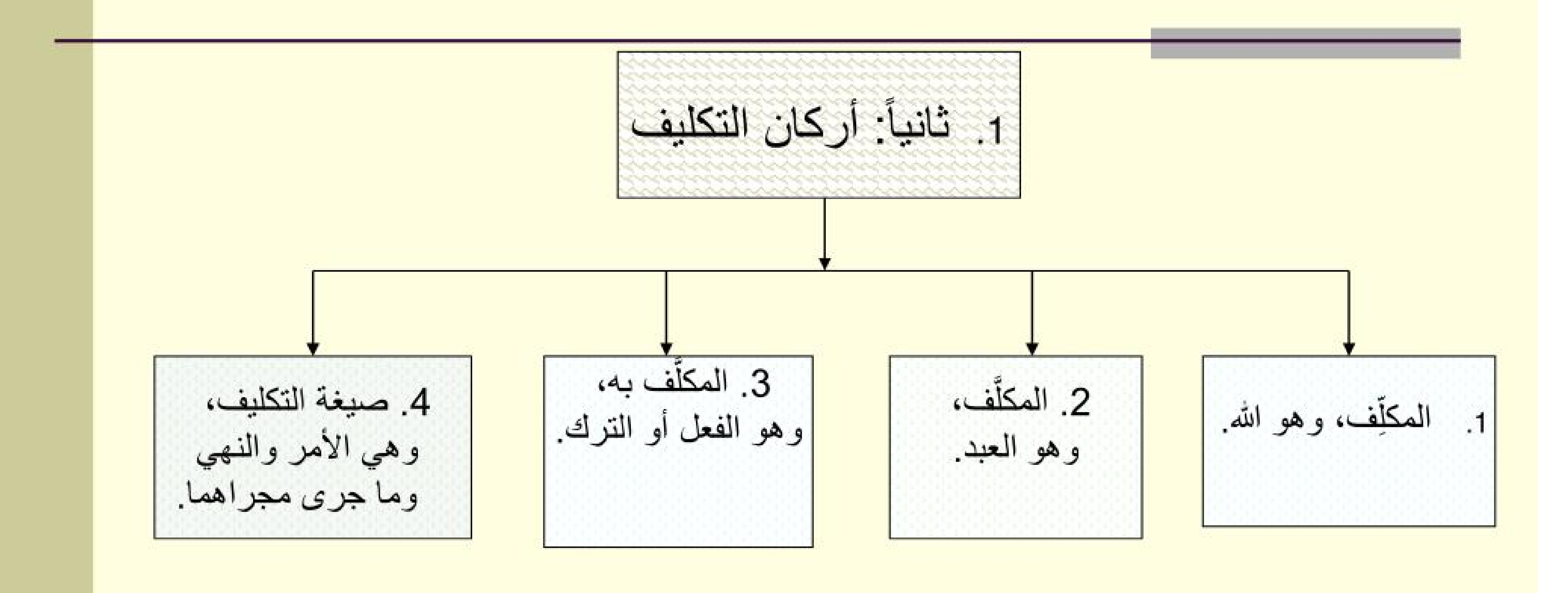
10-العزيمة 11- والرخصة.
فالعزيمة: ما شرع ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض.
والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
كأكل الميتة محرم ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة...﴾؛ فيكون عزيمة، لكن في حال الضرورة يكون رخصة؛ لوجود العذر المتمثل في قوله تعالى -في نهاية الآية السابقة-:
﴿فمن اضطُرَّ غَيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾.





أولا / تعريفه:

هو الخطاب بأمر أو نهي


1. ثانياً: أركان التكليف
1. المكلِّف، وهو الله.
2. المكلَّف،
وهو العبد.
3. المكلَّف به،
وهو الفعل أو الترك.
4. صيغة التكليف،
وهي الأمر والنهي
وما جرى مجراهما.

ثالثاً: شروط التكليف

أ_ما يتعلق بالعبد

1- العقل وفهم الخطاب.
وبعضهم يجعله
شرطين؛ فيخرج بالأول:
المجنون وغير المميز،
وبالثاني: النائم والمغمى
عليه والناسي والسكران .

2- البلوغ، فلا تكليف
على الصغير حتى لو كان مميزًا.
ودليل هذين الشرطين الحديث المشهور:
(رفع القلم..) رواه أحمد وغيره.

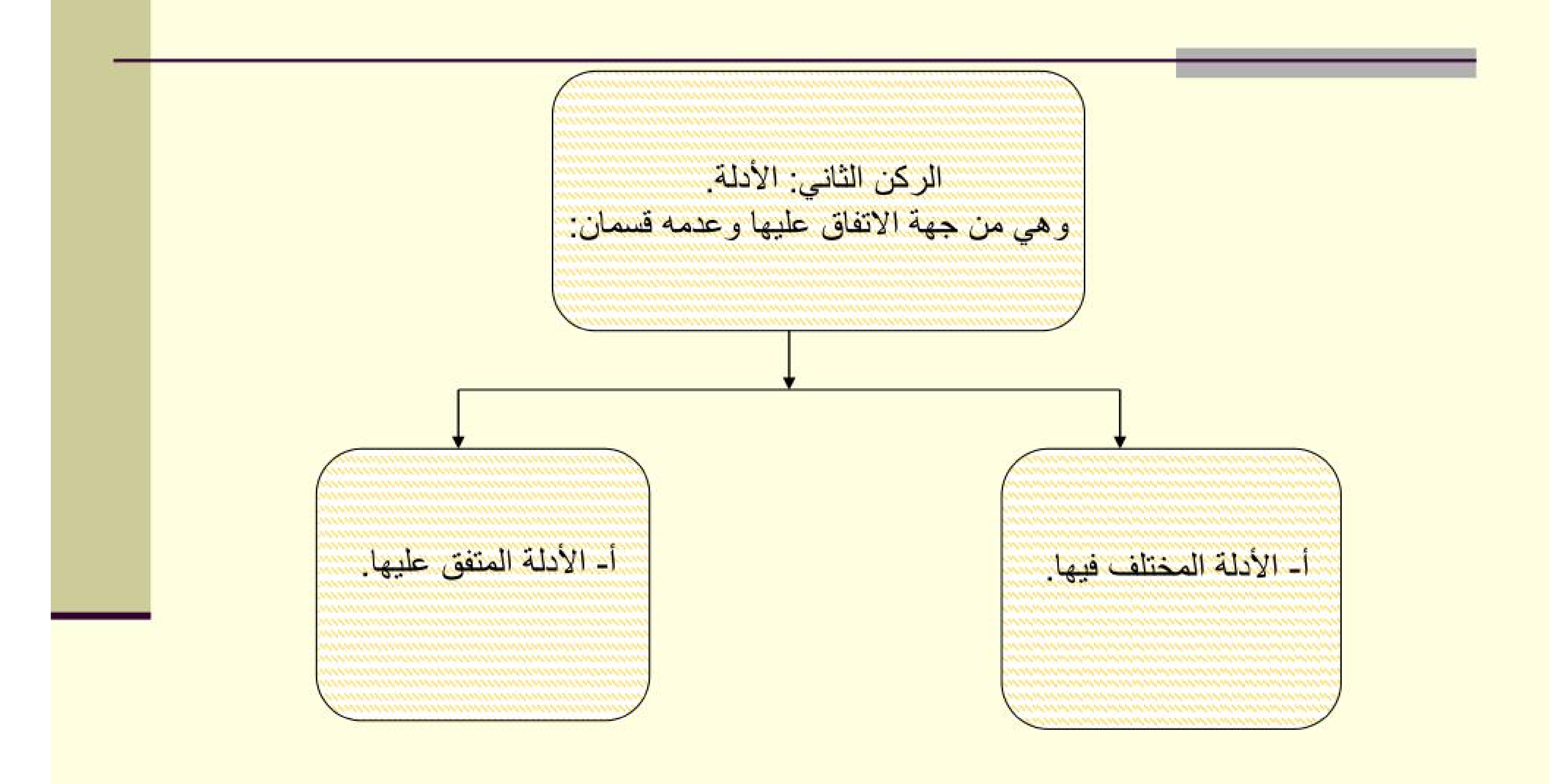
3- الاختيار، فلا تكليف على
المكره؛ لقوله تعالى: ﴿ إلا من
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ .

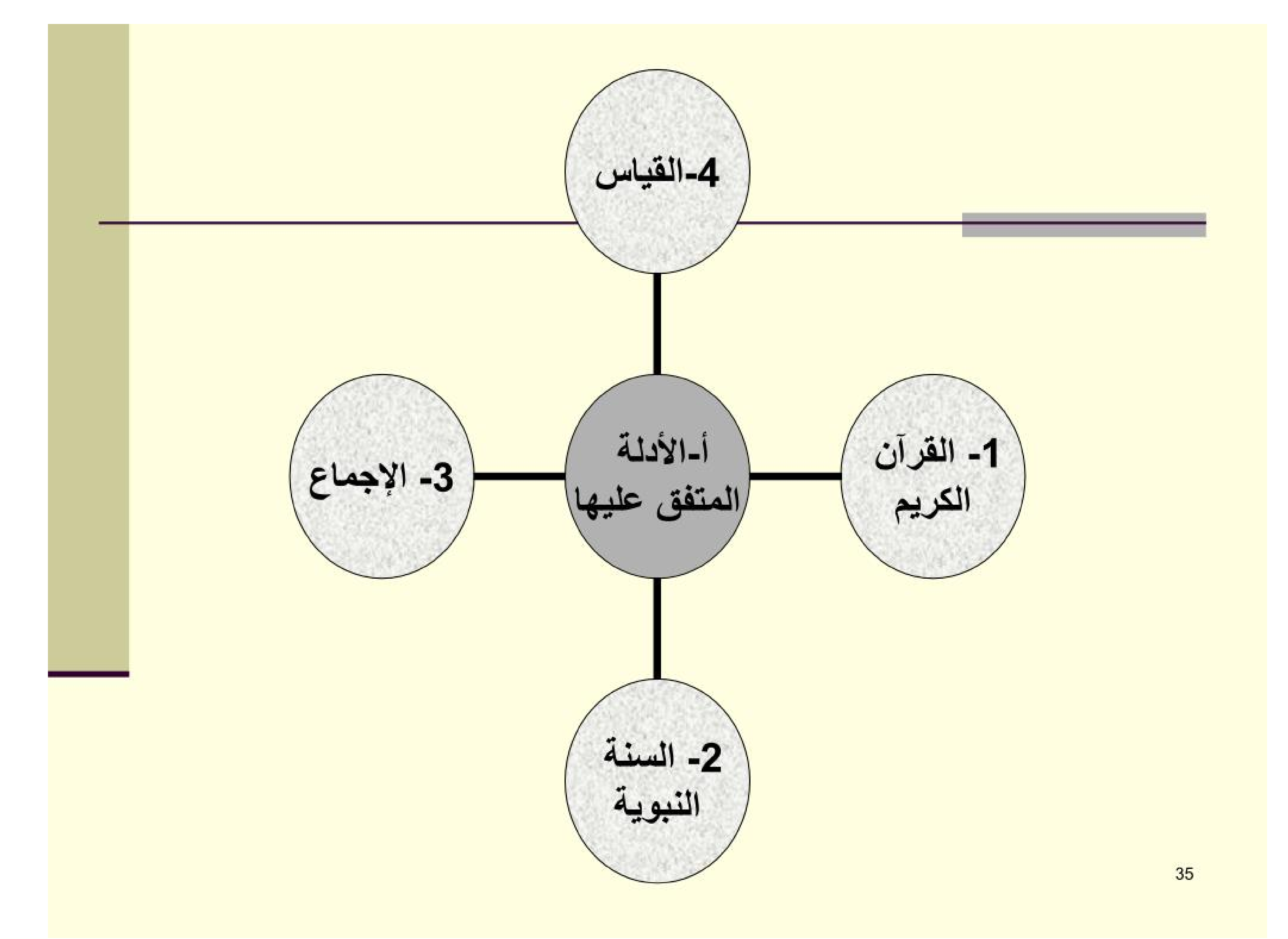


1- أن يكون الفعل المكلف به معلوما، بحيث تمكن معرفة هذا الفعل لمن طُلب منه، أما ما لا يمكن معرفته فلا فائدة من التكليف به فينزه الشارع عنه.

2-أن يكون معدوما. أي غير حاصل حال الأمر به؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، فمن يلبس ثوبًا لا يُقَالُ له:ِ البَسْ ثوبًا!.

3- أن يكون ممكنا؛ فلا تكليف بالمستحيل عقلا كالجمع بين الضِّدَّين، أو عادة كالصعودِ إلى السطح بلا سلم أو نحوه. لقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.


الركن الثاني: الأدلة.
وهي من جهة الاتفاق عليها وعدمه قسمان:
أ- الأدلة المختلف فيها.
أ- الأدلة المتفق عليها.


4-القياس
أ-الأدلة
المتفق عليها
1- القرآن
الكريم
3- الإجماع
2- السنة
النبوية

1- القرآن الكريم

أ- تعريفه:

هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

ب- أنواع القراءات:

أ- القراءة المتواترة: وهي ما تحققت فيها ثلاثة شروط:

1- ما صح سندها.

2- ووافقت اللغة ولو من وجه.

3- ووافقت رسم المصحف العثماني. وهي حجة باتفاق.

ب- القراءة الشاذة: وهي ما اختل فيها الشرط الثالث.

وهي ليست من القرآن باتفاق، لكنها تحمل على أنها تفسير من النبي عليه الصلاة والسلام، فظنها الصحابي قرآنا، فتعامل معاملة السنة النبوية فتكون حجة على الراجح.

2- السنة النبوية

أ-تعريفها

هي: ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير.

ب- أقسـامها

1. من حيث ذاتهـا
2. من حيث وصولها إلينا
3. من حيث ثبوتها

1. أقسام السنة من حيث ذاتهـــا:

أ- السنة القولية. وهذا الغالب.
مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام : "اليمين على المدعى عليه" متفق عليه.

ب - السنة الفعلية. وهي أنواع:
1- أفعال جبلية، كمطلق المشي (حكمها الإباحة).
2- وعادية، كنوع اللباس (حكمها الإباحة).
3- وما قام الدليل على خصوصيتها له، كالوصال في الصيام (لا يثبت حكمها لغيره).
4- ما فعله لبيان مجمل ونحوه، كبيانه لصفة الصلاة (حكمه كحكم المجمل).
5- الفعل المطلق الذي لم تعلم صفته فهذا إن لم يظهر فيه قصد التعبد كالتكحل؛ حمل على الإباحة، وإلاّ حمل على الندب كالاعتكاف.

جـ - السنة التقريرية. وهي ما نقل من سكوته عن ما قيل أو فُعِلَ بحضرته أو عَلِمَ به ولم ينكره. كأكل الضب بمائدته من غير إنكاره.

2. أقسام السنة من حيث وصولها إلينا:

أ- سنة متواترة.
وهي ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس.
كحديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" متفق عليه.

ب – سنة آحادية.
وهي ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر.
وهذا أكثر السنة.

3. أقسام السنة من حيث ثبوتها :

أ. الحديث الصحيح.
وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

ب. الحديث الحسن.
وهو ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

جـ. الحديث الضعيف.
وهو ما لم يجمع صفات الحسن والصحيح.

3- الإجماع

تعريفه: هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي.

أقسامه من جهة قوة دلالته:

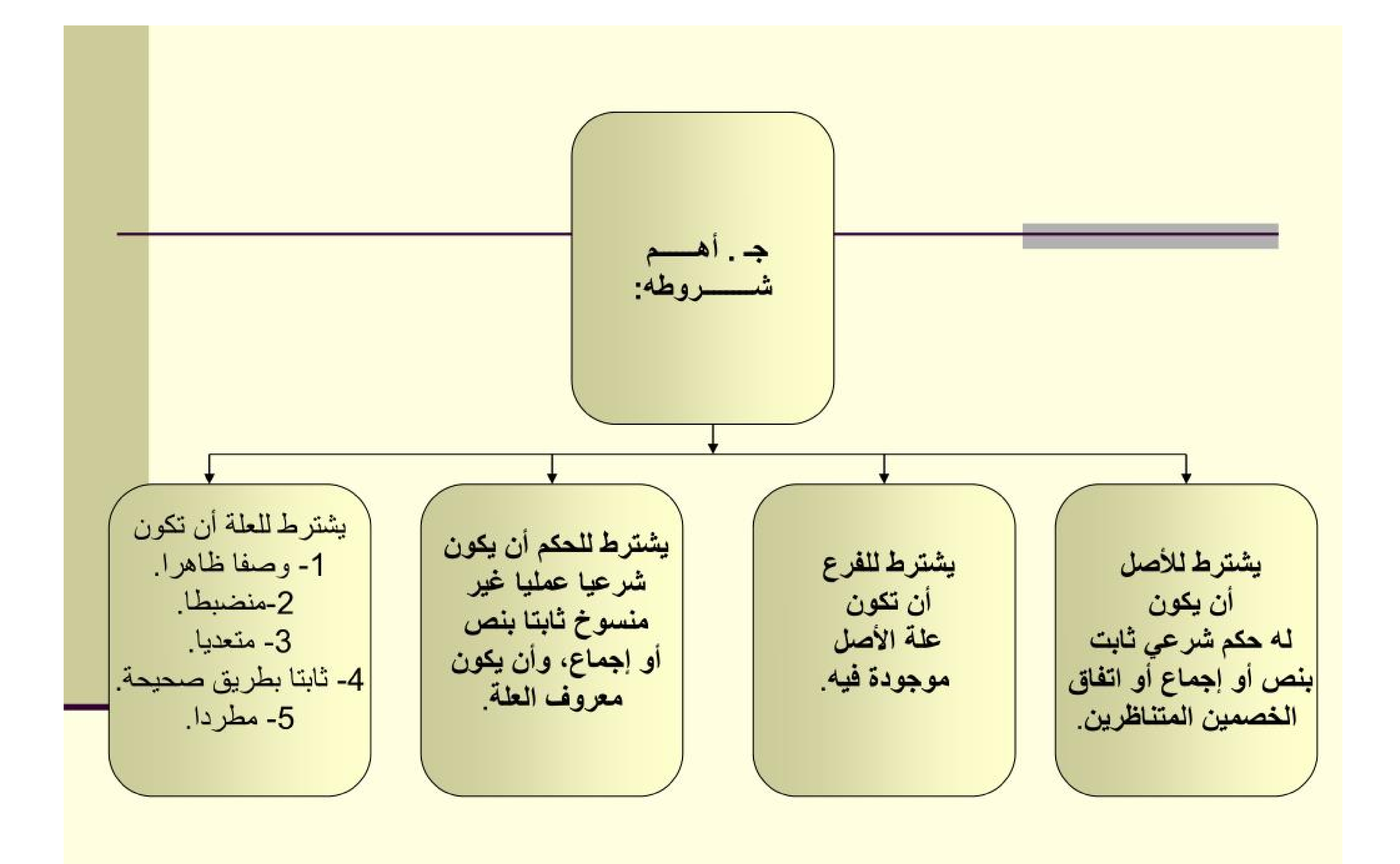
أ. القطعي: وهو ما تحقق فيه شرطان، وهما:
1- التصريح بالحكم من المجمعين.
2- نقله بطريق قطعي.
كالمعلوم من الدين بالضرورة

ب. الظني: وهو ما اختل فيه أحد الشرطين السابقين.
كإجماع الصحابة على حجية القياس إجماعا سكوتيا.

4- القياس

أ. تعريفه:
إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم.

ب. أركانه:
1- الأصل (كالذهب).
2- الفرع (الريالات).
3- العلة (الثمنية).
4- الحكم (تحريم الربا).


جـ . أهــــم شـــــــروطه:
يشترط للأصل أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو اتفاق الخصمين المتناظرين.
يشترط للفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه.
يشترط للحكم أن يكون شرعيا عمليا غير منسوخ ثابتا بنص أو إجماع، وأن يكون معروف العلة.
يشترط للعلة أن تكون
1- وصفا ظاهرا.
2-منضبطا.
3- متعديا.
4- ثابتا بطريق صحيحة.
5- مطردا.

د ـ أقســـــامه:

أولا: أقسامه من جهة المناسبة:

أ. قياس العلة:
ويراد به أن تكون بين الحكم والوصف المعلل به مناسبةٌ ظاهرة؛ كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر.
وهذا النوع هو المراد عند إطلاق القياس
وهو حجة.

ب. قياس الطرد:
ويراد به أن يُقطَعَ بعدم وجود مناسبة بين الحكم والوصف الذي يراد التعليل به؛ كالتعليل لوجوب الكفارة على الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان بكونه أعرابيًا! فهذا ليس بحجة.

جـ. قياس الشبه:
ويراد به ما كان وسطاً بين القسمين السابقين؛ فالوصف يشبه أن يكون مناسبًا للحكم ويشبه ألاَّ يكون مناسبًا.
وهذا يكثر في العلل الخلافية المستنبطة عن طريق المناسبة؛ كالتعليل للربا في البُرّ بالكيل أو الطعم... والراجح أنه حجة .

ثانياً: أقسامه من جهة القــوة:

أ. القياس القطعي.
وهو ما قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو ثبتت علته بنص أو إجماع.

ب. القياس الظني:
وهو ما ثبتتْ علَّتُهُ باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

هـ -المقدمتان اللتان يثبت بهما القياس (قياس العلة) وطرق إثباتهما

المقدمتان اللتان يثبت بهما القياس

المقدمة الأولى:
الحكم في الأصل معلل بكذا
(وهذا ما يسمى: تخريج المناط)
(مثل: تحريم الربا في الذهب والفضة معلل بالثمنية).

المقدمة الثانية:
هذه العلة موجودة في الفرع
(وهذا ما يسمى: تحقيق المناط)
(مثل: الثمنية موجودة في الريالات).

النتيجة: بالجمع بين المقدمتين يكون الناتج:
لا فرق بينهما في الحكم
(يحرم الربا في الريالات، كما يحرم في النقدين).

طرق إثبات المقدمة الأولى (مسالك التعليل)

النص:
كقوله تعالى: ﴿..كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ففي هذه الآية تصريح بأن علة تقسيم الفيء هي إشاعة الأموال بين الناس بطريق عادل يمنع احتكارها في فئة محدودة.

الإجماع:
كإجماع العلماء على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي: امتزاج القرابتين (الأب والأم)

الاستنباط:
وله صور كثيرة، منها المناسبة، أي: يترتب عقلا على بناء الحكم على العلة جلب مصلحة أو دفع مفسدة. مثل تحريم الخمر بعلة الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسبا يجوز تعدية الحكم به.

طرق إثبات المقدمة الثانية

من طرق إثباتها:
1- الحس والتجربة، ككون هذا الشيء مسكراً؛ بناءً على الحس.
2- العادة: ككون هذا الشيء ثمنا تقوم به السلع، بناء على تعارف الناس على ذلك.

ب-الأدلة المختلف فيها (بعضها)

- 1- قول الصحابي
- 2- المصلحة المرسلة (الاستصلاح)
- 3- الاستصحاب
- 4- سد الذرائع

1- قول الصحابي

أ. تعريف الصحابي والمراد بقوله: ←

هو من صحب النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به مدةً تكفي عرفًا لوصفه بالصحبة ومات على ذلك.
والمراد بقوله: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب. أقسامه:

1- ما لا مجال للرأي فيه، كالغيبيات والعبادات والمقدرات. فهذا حجة عند الأئمة الأربعة. كقضاء عمر فيمن فقع عين الدابة بربع قيمتها.

2- قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره. فهذا ليس بحجة لكن لا يخرج المجتهد عن أقوالهم. مثل اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد.

3- قوله الذي لم يخالفه غيره من الصحابة واشتهر بينهم (الإجماع السكوتي). وهو حجة على الراجح. كإيقاع عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات.

4- ما للرأي فيه مجال ولم يُعلَمْ له مخالف منهم ولم ينتشر. فهذا محل النزاع، و الراجح حجيته؛ لأنه يحتمل أن يكون استفاده من النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن اجتهاد الصحابة مقدم على غيرهم. كقول عمر رضي الله عنه بالتفريق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد.

2- المصلحة المرسلة (الاستصلاح)

أ. تعريفها:

هي المنفعة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات، وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة . مثل المصلحة المترتبة على الالتزام بإشارات المرور المتمثلة في حفظ الأنفس والأموال، وهما من الضرورات الخمس.

ب. أقسام المصالح:

1-المصلحة المعتبرة، وهي ما راعاها الشارع في أصل معين فيعتد بها فيه و يقاس عليه ما يماثله. وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس. مثل تحريم الخمر بعلة الإسكار، فإنه يترتب على هذا الحكم مصلحة وهي حفظ العقل، ومن هنا صار الإسكار وصفا مناسبا يجوز تعدية الحكم به.

2-الملغاة: وهي كل منفعة دلَّ الشرع على عدم الاعتداد بها.

مثل المصلحة المترتبة على جعل الحج في جميع أيام السنة كالعمرة؛ دفعا للتزاحم و...

3-المصلحة المرسلة. وهي ما سبق تعريفها والتمثيل لها.

ومن أقوى الأدلة على حجيتها عمل الصحابة بها في مسائل كثيرة، كجمع القرآن وكتابته وقتل الجماعة بالواحد..

جـ. شروطها:

1- أن لا تعارض نصًّا أو إجماعا. 2- أن تكون حقيقية لا وهميَّة. 3- وعامة لا خاصة.

4- أن تكون في مواضع الاجتهاد؛ فلا تكون في العقيدة أو العبادات أو المقدرات.

5- أن لا تعارض مصلحة أو مفسدة مساوية لها أو أعظم منها.

3- الاستصحاب

أ. تعريفه: هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول وهو بمعنى قاعدة "ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه".

ب. أقسامه

1- استصحاب البراءة الأصلية. كالحكم ببراءة الذمة من صلاة سادسة، ومن الديون المالية للآخرين في الأصل.
وهذا القسم حجة عند الجمهور.

2- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته، ولم يقم دليل على تغييره. كالحكم باستمرار الزوجية في الحاضر بناء على ثبوتها في الماضي دون المطالبة بدليل على استمرارها. وهو حجة عند الجمهور.

3- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض. كاستصحاب النص الشرعي حتى يرد ما يدل على نسخه، والعام حتى يرد ما يخصصه وهو حجة عند الجمهور.

4- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع. كمن لم يجد الماء يجوز له التيمم بالإجماع، وإذا وجده أثناء الصلاة يستصحب الإجماع السابق ويكمل صلاته.
وهو ليس حجة عند الجمهور؛ لأن الإجماع مشروط بعدم الماء وقد زال الشرط.

4- سد الذرائع

تعريفـه:

هو منع الوسائل المؤدية إلى مفاسد غالباً.

ومن أمثلته وأدلته:

1. قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾.
2. منع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وذلك في حديث: "هدايا العمال غلول" رواه أحمد.

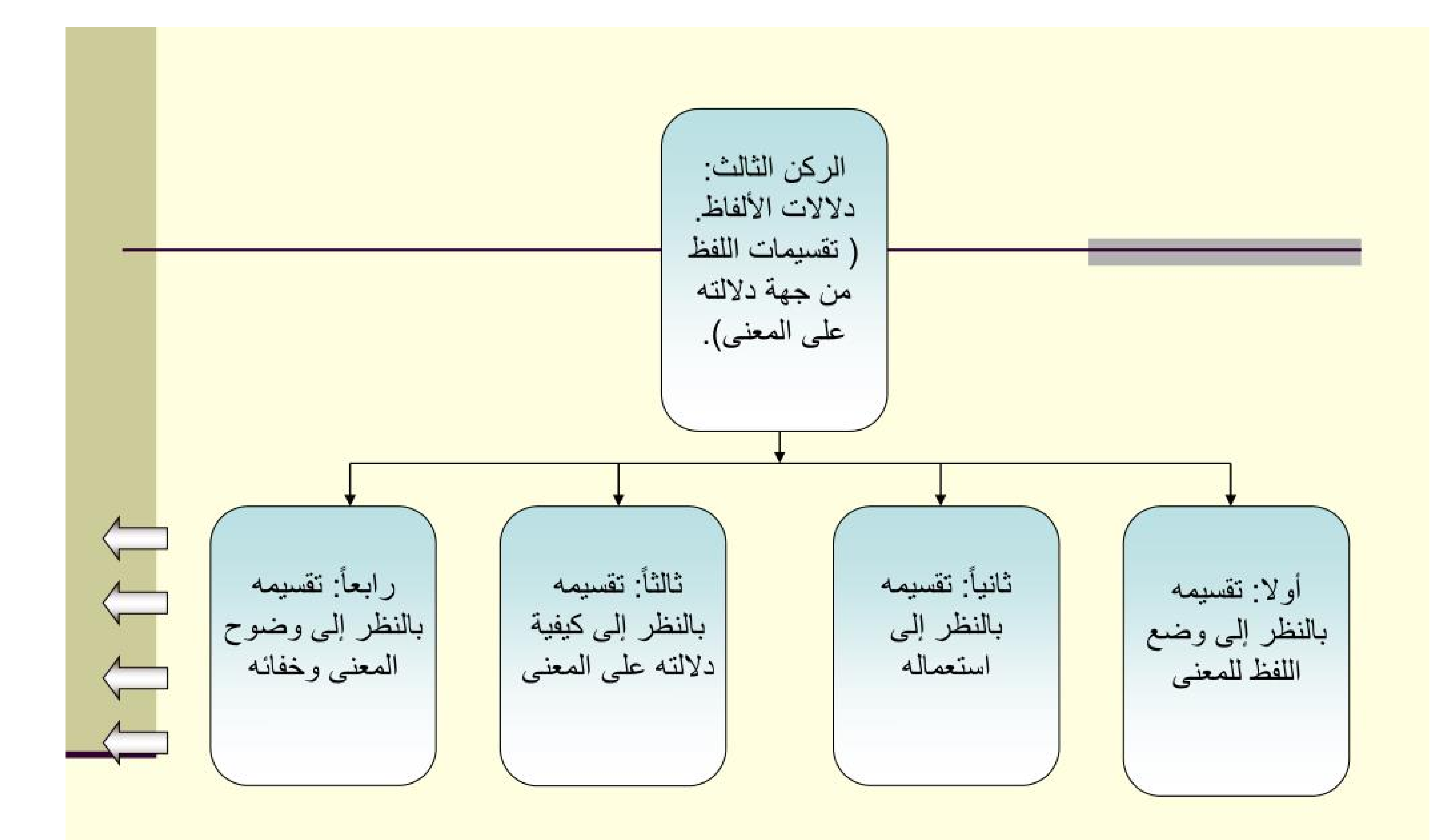
أقســـام الذرائـع:

1- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة قطعا. كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر. وحكم هذه الوسيلة هو المنع.

2- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح ومصلحتها أرجح من مفسدتها. كالنظر إلى المخطوبة. وحكمها المشروعية.

3- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح ولم يقصد بها التوسل إلى مفسدة ولكنها تؤدي إليها غالبا ومفسدتها أرجح.
كسب آلهة الكفار علَنًا المفضي إلى سب الله. وحكم هذا القسم المنع على الراجح (وهذا مع القسم الرابع هو محل النزاع).

4- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مباح و قصد بها التوسل إلى مفسدة.
كنكاح المحلل الذي قصد به تحليل الزوجة للأول. وحكمها المنع على الراجح.


الركن الثالث:
دلالات الألفاظ.
(تقسيمات اللفظ
من جهة دلالته
على المعنى).
أولا: تقسيمه
بالنظر إلى وضع
اللفظ للمعنى
ثانياً: تقسيمه
بالنظر إلى
استعماله
ثالثاً: تقسيمه
بالنظر إلى كيفية
دلالته على المعنى
رابعاً: تقسيمه
بالنظر إلى وضوح
المعنى وخفائه

أولا: تقسيمه بالنظر إلى وضع اللفظ للمعنى

أ. باعتبار حقيقة المدلول

1-الأمر:

أ. هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

ب. صيغته الموضوعة له هي:

1. فعل الأمر، كقوله تعالى: ((وأقيمواالصلاة))
2. المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ((لينفق...))
3. المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ((فَضَرْبَ الرقاب))
4. اسم فعل الأمرنحو: (صه بمعنى اسكت).

ج. الأمر المطلق يقتضي الوجوب والفور وصحة المأمور به ولا يقتض التكرار.

د. الأمر بعد الحظر يعيد الفعل إلى ماكان عليه قبل ورود الحظر، كقوله تعالى : ((وإذا حللتم فاصطادوا)).

2- النهي:

أ. هو طلب ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

ب. صيغته الموضوعة له واحدة وهي: (لا تفعل) كقوله تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) أما الأساليب التي يعرف بها - وإن لم توضع له - فكثيرة كتوعد الفاعل بالعقاب أواللعن، ووصفه بالنفاق أوالكفر...

ج. النهي المطلق يقتضي التحريم والفور والاستمرار، وفساد المنهي عنه.

د. النهي بعد الأمر يحمل على التحريم كما لو لم يتقدمه أمر.



ب. تقسيمه باعتبار الاستغراق

1- العام وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد بلا حصر.

ومن صيغ العموم:

1. ما دل على العموم بمادته كجميع وكل وكافة، كقوله تعالى: ﴿**كل** من عليها فان﴾.
2. المعرف بـ (أل) الاستغراقية، كقوله تعالى: ﴿إن **الإنسان** لفي خسر﴾.
3. المعرف بالإضافة، نحو حديث: ((هو الطهور **ماؤه**...)).
4. أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة...﴾
5. والاستفهام، كقوله تعالى: ﴿فسيقولون **من** يعيدنا﴾
6. والأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿كل **من** عليها فان﴾.
7. النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: ﴿الله لا **إله** إلا هو﴾.

2- التخصيص (الذي يقابل التعميم): وهو قصر العام على بعض أفراده.

والمخصصات نوعان: أ. المتصلة وهي:

1. الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿إن **الإنسان** لفي خسر **إلا الذين آمنوا**﴾.
2. الشرط، كحديث: ((خيارهم في الإسلام **خيارهم** في الجاهلية **إذا فقهوا**)) رواه البخاري.
3. الصفة، كقوله تعالى: ﴿..من **فتياتكم المؤمنات**﴾.
4. الغاية، كقوله تعالى: ﴿..ولا تقربوهنّ حتى يطهرن﴾.
5. البدل، كقوله تعالى: ﴿ولله على **الناس** حج البيت **من استطاع** إليه سبيلا﴾.

ب. المنفصلة وهي:

1. الحس، كقوله تعالى: ﴿..وأوتيت من كل شيء﴾.
2. العقل، كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾.
3. النص كتخصيص آيات المواريث بحديث: ((لا يرث المسلم الكافر)).
4. الإجماع، كالإجماع على تخصيص العبد من عموم آية جلد الزاني بتنصيف الجلد عليه.
5. القياس، كالمثال السابق؛ إذ مستند الإجماع فيه هو القياس على الأمة.
6. المفهوم، كتخصيص الوالدين من عموم حديث: ((مطل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته)) بمفهوم الموافقة من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾.

جـ. تقسيمه باعتبار شمول البدل

1- المطلق: وهو ما دل على الحقيقة من غير وصف زائد علها. ومثاله: النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾.

2- المقيد: وهو ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه. فالمقيد نوعان: معين كسعيد، وموصوف بما زاد على الحقيقة كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

ثانياً: تقسيمه بالنظر إلى استعماله

1- الحقيقة: وهي إطلاق اللفظ وإرادة مسماه في عرف التخاطب. وهذا يشمل الحقائق الأربعة: 1. اللغوية كاستعمال الأسد فى الحيوان المفترس. 2. والشرعية كإطلاق الصلاة على ذات الركوع والسجود. 3. والعرفية العامة كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع. 4. والعرفية الخاصة كاستعمال كل علم لمصطلحات تخصه.

2-المجاز: وهو إطلاق اللفظ وإرادة غير مسماه في عرف التخاطب. كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

ثالثاً: تقسيمه بالنظر إلى كيفية دلالته على المعنى

1- المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

2- المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

المنطوق الصريح

1. دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على جميع معناه. كقولك: هذا المسجد جديد. (تريد جميع المسجد)

2. دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه. كقولك: جلست في هذا المسجد. (تريد جزءا منه).

المنطوق غير الصـــــريح

1. دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا. ومثال الأول حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ..) والتقدير: إثم الخطأ. ومثال الثاني: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ والتقدير: فأفطر. ومثال الثالث: ﴿وسئلِ القريةَ ﴾ والتقدير: أهلها.

2. دلالة الإشارة: وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه. كإدراك جواز أن يصبح المسلم جنبا في رمضان من قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.

3. دلالة الإيماء: وهي فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب. كإدراك أن السرقة علة القطع من قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ثالثاً: تقسيمه بالنظر إلى كيفية دلالته على المعنى

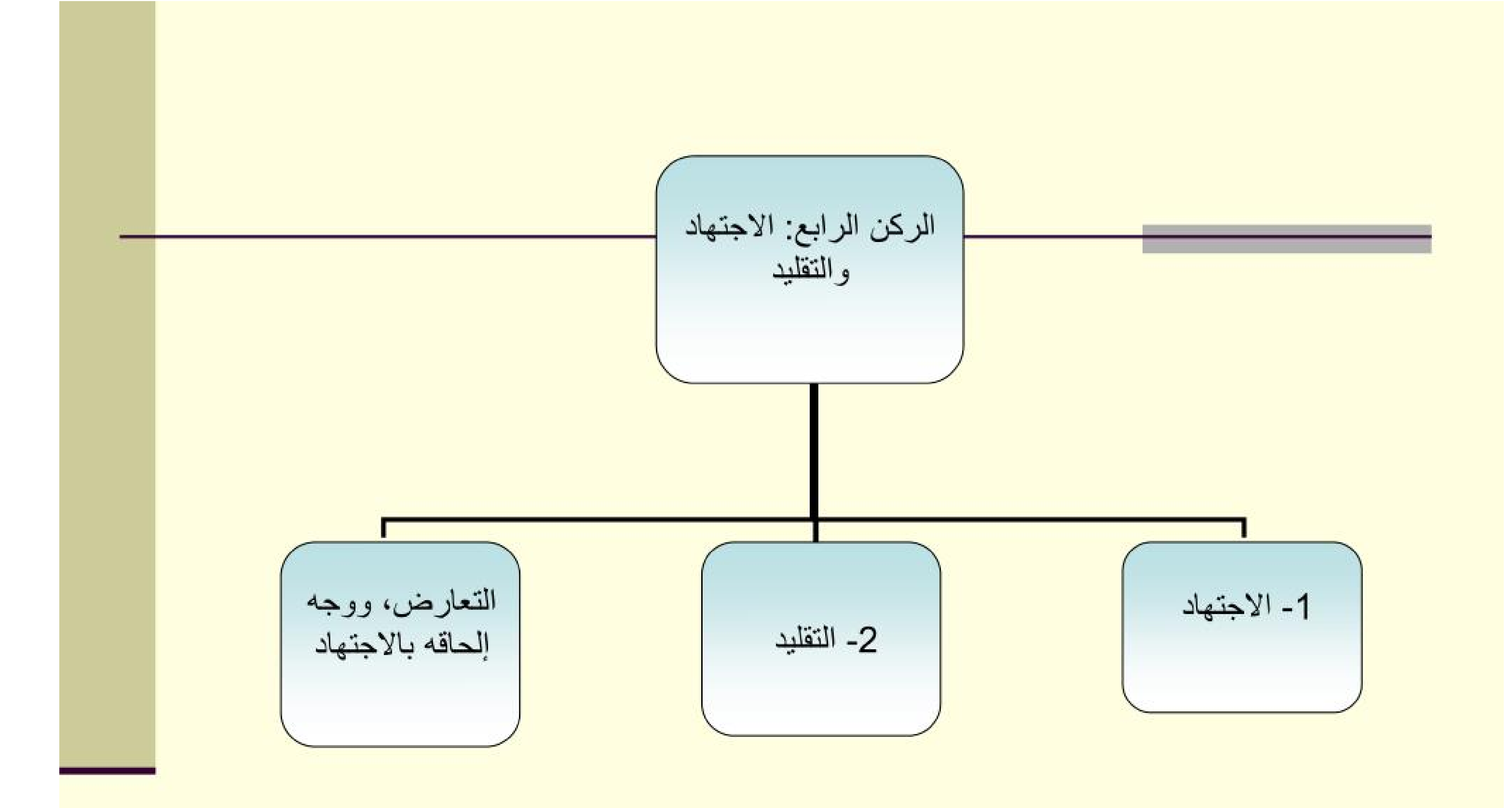
- 1- المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.
- 2- المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.
  - 1- مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم
    - 1. المفهوم الأَولوي: وهو ما كان الحكم الثابت للمسكوت عنه أولى من المنطوق كفهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾.
    - 2. المساوي: وهو ما كان مساويا للمنطوق كفهم تحريم إتلاف مال اليتيم من قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.. ﴾.
  - 2- مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم
    - 1. مفهوم الغاية. كفهم وجوب الزكاة بعد مضي الحول من حديث: (ليس في مالٍ زكاةُ حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود.
    - 2. الشرط. كفهم عدم وجوب النفقة على المطلقة غير الحامل من قوله تعالى: ﴿وإن كنّ أولت حمل فأنفقوا عليهن ﴾.
    - 3. الصفة. كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من وصف الغنم بأنها سائمة في حديث: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) رواه مالك. والمراد بالصفة كل ما هو في معنى الصفة وليست خاصة بالنعت عند النحاة؛ لهذا يدخل فيها مفهوم العدد-فيما يظهر- لأن المقدار أحد صفات الشيء.
    - 4. التقسيم. كفهم أن البكر ليست أحق بنفسها وأن الثيب لايكفي فيها مجرد الاستئذان من حديث: (الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن) رواه مسلم.
    - 5. اللقب. كفهم عدم وجود رسول آخر من قوله تعالى﴿ محمد رسول الله ﴾. وهو ليس بحجة عند الجمهور وعكسه الأقسام الأربعة السابقة. وهذا الصحيح؛ لأنه يؤدي إلى الكفر كما في المثال السابق. وشرط العمل بباقي الأقسام: أن لا يظهر لتخصيص الشيء بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عما عداه.

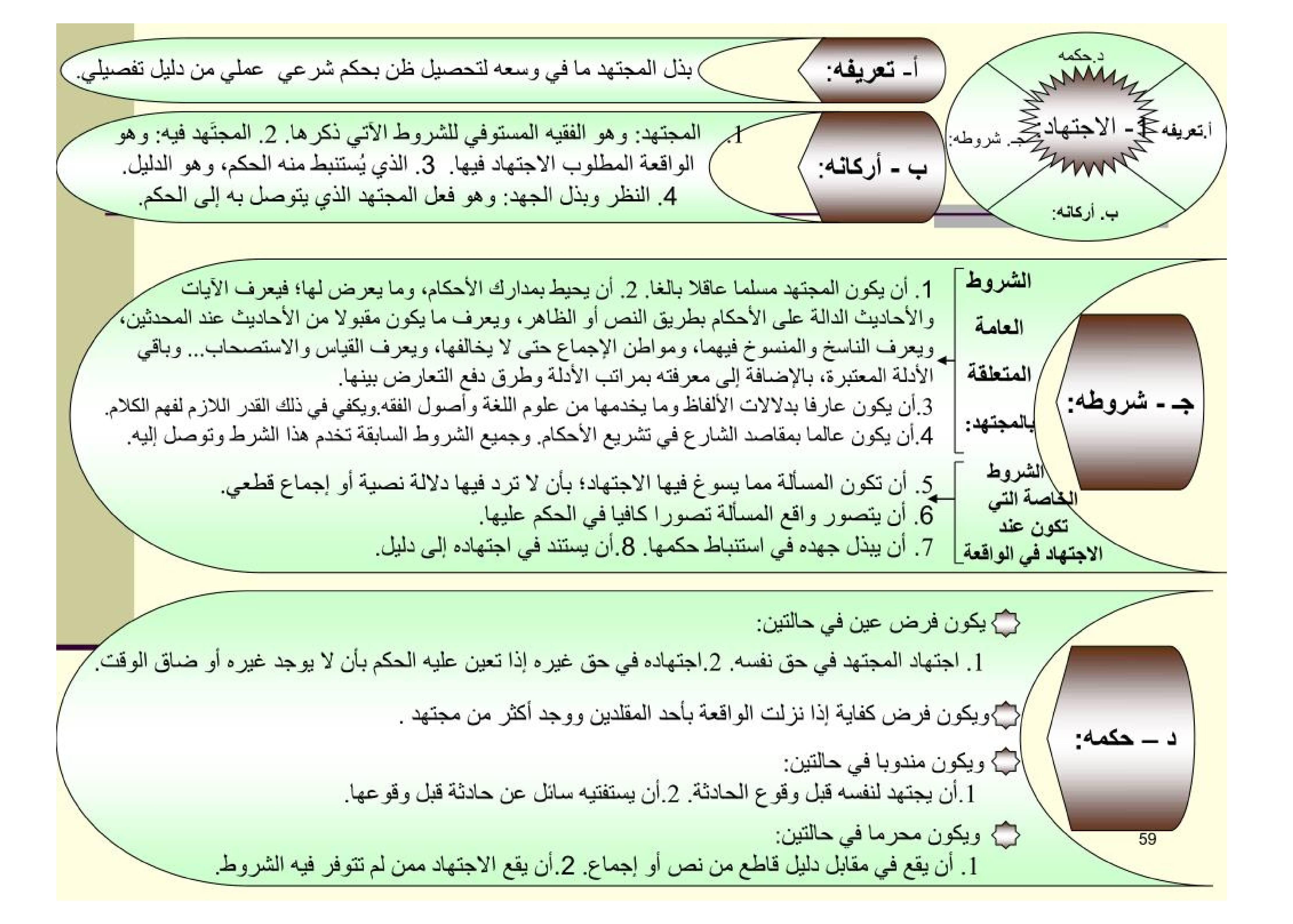
رابعا: تقسيمه بالنظر إلى وضوح المعنى وخفائه

1- النص:
وهو ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل. كدلالة قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمنين جلدة﴾ على مقدار الجلد.

2- الظاهر:
وهو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح. كدلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة في حديث: ((لا تبع ما ليس عندك)) رواه الإمام أحمد.

3- المجمل وهو ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر. كقوله تعالى:﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده﴾ فهذا مجمل من جهة المقدار إلا أنه بُيِّنَ في أدلة أخرى؛ لهذا إذا نظرنا إلى مجموع أدلة التكليف فلا إجمال
.


الركن الرابع: الاجتهاد
والتقليد
1- الاجتهاد
2- التقليد
التعارض، ووجه
إلحاقه بالاجتهاد



1 - الاجتهاد
أ.تعريفه
ب. أركانه:
جـ. شروطه:
د.حكمه
أ- تعريفه:
بذل المجتهد ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.
ب - أركانه:
1. المجتهد: وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها. 2. المجتَهد فيه: وهو الواقعة المطلوب الاجتهاد فيها. 3. الذي يُستنبط منه الحكم، وهو الدليل.
4. النظر وبذل الجهد: وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم.
جـ - شروطه:
الشروط العامة المتعلقة بالمجتهد:
1. أن يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا. 2. أن يحيط بمدارك الأحكام، وما يعرض لها؛ فيعرف الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ويعرف ما يكون مقبولا من الأحاديث عند المحدثين، ويعرف الناسخ والمنسوخ فيهما، ومواطن الإجماع حتى لا يخالفها، ويعرف القياس والاستصحاب... وباقي الأدلة المعتبرة، بالإضافة إلى معرفته بمراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها.
3.أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ وما يخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه.ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.
4.أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام. وجميع الشروط السابقة تخدم هذا الشرط وتوصل إليه.
الشروط الخاصة التي تكون عند الاجتهاد في الواقعة
5. أن تكون المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ بأن لا ترد فيها دلالة نصية أو إجماع قطعي.
6. أن يتصور واقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها.
7. أن يبذل جهده في استنباط حكمها. 8.أن يستند في اجتهاده إلى دليل.
د – حكمه:
يكون فرض عين في حالتين:
1. اجتهاد المجتهد في حق نفسه. 2.اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم بأن لا يوجد غيره أو ضاق الوقت.
ويكون فرض كفاية إذا نزلت الواقعة بأحد المقلدين ووجد أكثر من مجتهد .
ويكون مندوبا في حالتين:
1.أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة. 2.أن يستفتيه سائل عن حادثة قبل وقوعها.
ويكون محرما في حالتين:
1. أن يقع في مقابل دليل قاطع من نص أو إجماع. 2.أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه الشروط.
59

2 - التقليد

أ- تعريفه:

هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. وعلى هذا التعريف فإن من يعرف دليل المجتهد ويفهمه ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإنه لا يعد مقلدا ويصطلح البعض على تسميته متبعا.

ب - حكمه في الأصول

لا يجوز التقليد في الأصول عند الجمهور، وإنما يجب على المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتى يرسخ إيمانه فلا يتزعزع بأدنى شبهة. ومن أدلة ذلك: الآيات التي فيها ذم التقليد مثـــــــــل:
﴿ إنا وجدنا ءاباءنا على أمة... ﴾.
والمراد بالأصول هنا: ما يدخل بها الإنسان في الإسلام؛ فينظر في أدلة وجود الله ووحدانيته واستحقاقه للعبادة، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم (الشهادتان)، أما بقية مسائل الاعتقاد فيكفي فيها التقليد.

حكمه في الفروع

يجوز التقليد في الفروع (للعامي) عند الجمهور. ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: " فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".
والمراد بالفروع: ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، ومسائل الفقه.

جـ - بعض أحكامه

- يجوز للمستفتي سؤال من شاء من العلماء الذين يثق في علمهم وعدالتهم للإجمـــاع العملي على ذلك في عصر الصحابة والتابعين.
- إذا تعددت فتاوى العلماء لديه؛ فعليه أن يتبع الأعلم ثم الأوثق؛ لأن فتوى العالم عند المقلـــد كالدليل عند المجتهد والمجتهد يرجح بين الأدلة عند التعارض، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى.
- تتبع الرخص: المراد به الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية. ولا يجوز أن يكون هذا صنيع المكلف؛ لأن هذا عمل بالهوى، والقصد من التشريع إخراج المكلف من داعية الهوى، والواجب عليه أن يتبع ما يحقق الاطمئنان لديه ببراءة ذمته من التكليف؛ لحديث: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمـــأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). رواه أحمد وحسنه النووي.

التعارض، ووجه إلحاقه بالاجتهاد

تعريفـــــه

هو التمانع بين دليلين فأكثر في حق الحكم. والتعارض بين أدلة الشرع لا يكون في الواقع وإنما يكون في نظر المجتهد؛ لهذا غالبا ما يزول بعد البحث والتأمل. ولكون التعارض يعرض للمجتهد أُلحق بباب الاجتهاد.

طـــرق دفعـــه

أولا: الجمع: ويكون غالبا بتأويل أحد الدليلين أو تأويلهما معا.

والمقصود بالتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره لدليل.

ومثال الأول: حمل عموم حديث: ((فيما سقت السماء العشر))-أخرجه البخاري- على خصوص حديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))-أخرجه مسلم- بحيث يكون المعنى: فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق مما يكال ويدخر.

ومثال الثاني: الجمع بين حديث: ((ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها))-أخرجه مسلم-، وحديث: ((إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون))- متفق عليه - ويكون الجمع بينهما بحمل الأول على من لديه شهادة لا يعلمها صاحب الحق، والثاني على من لديه شهادة يعلمها صاحب الحق.

ثانيا: النسخ: وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.

وأهم طرق معرفته هي: 1. النص على النسخ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) رواه مسلم.

2. تأخر أحد النصين عن الآخر، ويعرف ذلك بتصريح الصحابي بذلك أو معرفة تأريخ النصين أو...

3. اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر.

ذ

ثالثا: الترجيح:هو تقديم أحد الدليلين على الآخر. والترجيح له أوجه كثيرة، وضابطها: أن كل ما كانت إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وإذا تعارضت المرجحات لجأ المجتهد إلى الترجيح بين أوجه الترجيح.